

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري

أ. عرشوش سفيان

جامعة خنشلة

ملخص

العلاقة بين ممثل السلطة التنفيذية المجسدة في شخص رئيس الجمهورية من جهة ، و السلطة التشريعية من جهة أخرى تعتبر محل جدل دائم عند وضع الدساتير ، نتيجة خضوعها لطبيعة النظام السياسي، حيث يتضح النظام الرئاسي من خلال حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب ، أما النظام البرلماني تكون فيه السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة. أما الأنظمة النصف رئاسية، وهي الأقرب للنظام السياسي الجزائري القائم على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب .

فالإشكالية الجوهرية للمداخلة تنبع من إشكالية ممارسة مبدأ تنظيم السلطات، التي شغلت فكر فقهاء السياسة والقانون معا . فقد توصلنا لطرح سؤال جوهري للبحث كما يلي : ما هي مظاهر العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية في الدستور الجزائري الحالي ؟

Résumé

La relation entre le représentant du pouvoir exécutif incarné dans le statut du Président de la République d'une part, et d'autre part le pouvoir législatif fait l'objet d'un entrelacement lors de la déposition de la constitution, à la suite d'être soumis à l'origine du système politique

Par contre le système politique est claire lorsque le pouvoir exécutif reste restreint entre les mains du président élu par le peuple,

Et le système parlementaire c'est dans le quel on trouve le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif liés. Les régimes semi présidentiels, qui sont les plus proches du système politique algérien dans le quel on trouve le pouvoir exécutif entre le main du président élus par le peuple

Quelles sont les manifestations de la relation mutuelle entre le pouvoir exécutif représenté par le Président de la République et le pouvoir législatif dans la Constitution actuelle algérien ?

مقدمة :

عرف مبدأ الفصل بين السلطات مجدا لم يلقه أي مبدأ آخر، نتيجة الحركة الدستورية التي عرفها تاريخ الدول الغربية، من جراء الصراع الذي قام بين شعوبها وملوكها ، لا سيما خلال الثورات الفرنسية المتعاقبة¹، وبتأثير من فلاسفة ومفكري ذلك الوقت²، يرتكز تعريف القانون الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات، فهو مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بتنظيم السلطات العامة وحقوق الأفراد في نظام حر³، باعتباره من أهم المبادئ التي يستند إليها في وجود الدولة ونظام الحكم، والضامن القانوني لإقامة النظام السياسي الديمقراطي، والمحفز على خضوع الدولة للقانون، ووسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك ، حيث أصبح المبدأ يأخذ من الدستور كآلية قانونية لتكريس الديمقراطية عبر تحديد السلطات المختلفة وبيان اختصاصاتها ومهامها وطبيعة العلاقة بينها. وهو ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 والذي وضع كديباجة لدستور 03 سبتمبر 1791 في المادة 16 " على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق و لا يوجد فيه فصل محدد بين السلطات ليس له دستور ، لان وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية و أن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك " ⁴

توزيع السلطات على هيئات مختلفة تختص كل منها بوظائف معينة، لا يفسر بالضرورة على انه فصل مطلق بل انه فصل نسبي مرن .على اعتبار أن خصائص السيادة مترابطة ومتداخلة ، وعليه فان فصل السلطات عن بعضها أمر صوري في واقع الأمر، لأن هذه السلطات متصلة اتصالا طبيعيا حتى تؤدي الدولة مهامها بشكل طبيعي . وعلى ذلك فمن الأفضل أن يقال توزيع أو تنظيم علاقات السلطات فيما بينها بدل من استعمال مصطلح الفصل أو استقلال السلطات ، سيما أن كلمة فصل لم ترد في كتابات فلاسفة الفقه الدستوري القديم (لوك ، مونتيسكيو ...) .

العلاقة بين ممثل السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية من جهة ، و السلطة التشريعية من جهة أخرى تعتبر محل جدل دائم عند وضع الدساتير، وتخضع لأوضاع سياسية مختلفة ، لذلك حاولنا في هذا البحث أن نقف على علاقة رئيس الجمهورية -باعتباره ممثلا لأعلى سلطة تنفيذية

¹ بدأت الثورة الفرنسية في عام 1789 ، وفي يوليو صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطنة .

² يرى فلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن و التعادل ، حتى لا تنفرد هيئة بحكم وتمس سلطة الشعب مما قد يؤدي الى وقوع انقلاب أو ثورة ، و يرى ارسطو بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها تجنباً لكل استبداد حيث فصل بين تلك الهيئات في الوظائف التالية : وظيفة المداولة Délibération و هي من اختصاص الجمعية العامة و وظيفة الأمر و النهي Commandement Et La Contrainte التي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء Justice التي يقوم بها الحاكم (سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط3 ، ج2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 165) ، وكان جون لوك Locke أول فقيه عبر عن مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه " التجربة في حكومة مدنية حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع مهمات : المهمة التشريعية و هي سن القوانين و المهمة التنفيذية تنفذ القوانين و المحافظة على الأمن و المهمة الاتحادية وخصائصها إعلان الحرب و إقرار السلم و عقد المعاهدات و القيام بجميع العلاقات مع الدول الأخرى و المهمة الأخيرة و هي مهمة التاج التي تتولى خصائص الملوك و حقوقهم و امتيازاتهم كافة .إما مونتيسكيو في كتابه " روح القوانين " يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك (نعمان احمد الخطيب ، لوجيز في النظم السياسية ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999، ص 183. و إما جون جاك روسو يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أمر ضروري ، لان الأولى تمثل الشعب وهي تمارس السيادة باسمه و موافقته ، و أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية و الشعب الذي يراقبها و يقلبها متى شاء ، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع الا مرات معدودة في السنة ، أما السلطة القضائية فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية كونها مطالبة بالخضوع للقوانين (سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 167) .

³ عبد الفتاح صابر دابر ، القانون الدستوري ، دار الفكر، ص 142

⁴ ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، ج2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971 ، ص553.

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

- والسلطة التشريعية ، لنكشف عن طبيعة وخصائص تلك العلاقة التي تجمع بين السلطة التشريعية بغرفتيها و أعلى هرم بالسلطة التنفيذية و المتمثل في رئيس الجمهورية ، لمعرفة مدى تشابك و تداخل هذه الصلاحيات و الاختصاصات. توصلنا لطرح سؤال جوهري للبحث كما يلي :

ما مدى مظاهر العلاقة المتبادلة بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية في الدستور الجزائري الحالي ؟

المبحث الأول: مظاهر تأثير رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور فيجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. يتمتع رئيس الجمهورية في كل الدساتير بمكانة سامية و متميزة في الدولة. نظرا للسلطة المخولة له فإنه يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، ومؤثرة في مختلف السلطات.¹ ومن بينها التأثير في السلطة التشريعية التي تحددها طبيعة النظام السياسي.

يتضح النظام الرئاسي من حيث حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، لذلك يصبح رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية بشكل كامل. أما النظام البرلماني تكون فيه السلطتين التنفيذية والتشريعية متشابكة. ويكون رئيس الحكومة بطبيعة الحال الرئيس التنفيذي وكبير البرلمانين على حد سواء . فيكون رئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، ويكون وضع رئيس الدولة في كثير من الأحيان صورياً. أما الأنظمة النصف رئاسية²، وهي الأقرب للنظام السياسي الجزائري القائم على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب ، مالك السلطة ومصدرها، ويرأس رئيس الدولة الحكومة ويمارس سلطاته بنفسه وهو الذي يختار وزراءه الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها لهم ، ولكن معالم هذا النظام قد تغيرت كثيراً وبخاصة فيما يتعلق بعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية ، إذ حل التعاون بينهما محل التباعد والتأثير المتبادل محل الاستقلال المطلق. وستنطرق فيما يلي إلى أوجه التدخل أو تأثير رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

المطلب الأول : أوجه تعاون رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية

الفرع الأول : أوجه التعاون من حيث تشكيل البرلمان و استدعائه

يتدخل رئيس الجمهورية في تشكيل البرلمان واستدعائه وهذا ما ذكرته المواد (101) ، و (118) من الدستور :

أولاً : من حيث تشكيل البرلمان

تنص المادة 101 من الدستور على أنه يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

كما يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

وعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

1 المادة 70 من دستور الجزائر 1996 .

2 النظام الذي أرساه الإصلاح الدستوري في فرنسا في عام 1961م

ثانيا : استدعاء البرلمان وتمديد مهمته

أ- استدعاء البرلمان :

- اجتماع البرلمان في دورة غير عادية: تنص المادة 118 من الدستور تنص على أن يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل. ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- استدعاء البرلمان في حالة تمديد حالة الطوارئ: تنص المادة 91 من الدستور أن يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

- في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية : تنص المادة 90 على انه لا يمكن أن يُقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه ويستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما والستين (60) يوما المنصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المادة 77 والمواد 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور. لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و93 و94 و95 و97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن"

ويجتمع البرلمان وجوبا بناء على استدعاء من رئيس مجلس الأمة ، يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة ، و يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالات المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور و تتلخص هذه الحالات فيما يلي:

1- إعلان ثبوت المانع من ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، و ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه (م 88 ف1، 2).

2- إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته (م 88 ف5.4) ، الموافقة على تمديد حالة الطوارئ ، والحصار التي يقرها رئيس الجمهورية (م 2/91) وفي الحالة الاستثنائية التي يخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية (المادة 93 ف3 و4).

3- لتمديد مهمة البرلمان بسبب ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية (م 102) .

4- عندما يوجه رئيس الجمهورية خطابا إلى البرلمان (م 128).

5- لفتح مناقشة حول السياسة الخارجية (م 130).

6- للتصويت على مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري (م 176).¹

ب- **تمديد مهمة البرلمان** : تنص المادة 102 من الدستور على أن يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

الفرع الثاني : أوجه التعاون من حيث التشريع

سننظر في هذا الفرع إلى مشاركة رئيس الجمهورية في التشريع :

أولا : التشريع عن طريق الأوامر

بالنسبة للأوامر في ظل الدستور الحالي (دستور 1996) فلرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر ويعرض النصوص التي اتخذها على كل غرف البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرف البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها ، تعدد لا غاية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ومن نص المادة نستشف بأن الأوامر في ظل دستور 1996 أربعة أنواع تتمثل في :

1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

2- بين دورتي البرلمان.

3- في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

4- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية وهذا ما جاءت به المادة 120 من الدستور.² " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع

الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور "

الملاحظ أن الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، هذا ما نصت عليه

المادة 38 من القانون العضوي رقم 02.99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة " يطبق إجراء التصويت

¹ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 242.

² محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة ، القاهرة ، ط2 ، 2000 ، ص 70.

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل" ¹.

ثانيا: المشاركة في التشريع

حسب المادة 118 من الدستور فإن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة و مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل. نص المادة 05 من القانون العضوي رقم 99-02 على " يجتمع المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في دورتي الربيع و الخريف تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس، تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، تدوم كل دورة عادية خمسة (05) أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها ، يحدد تاريخ اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة ، تفتتح كل دورة من دورات البرلمان و تختتم تلاوة سورة الفاتحة و عرف النشيد الوطني" ². كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية و يمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.

1- إعادة التوازن داخل المؤسسة التشريعية :

إن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمة خاصة في ميدان التشريع تذهب نحو احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني ، فهذه المشاركة سوف تحول دون احتكار صناعة القانون من جهة و دون التعسف من صياغته من جهة أخرى. و إذا كان مجلس الأمة لا يملك حق المبادرة بالقوانين فإنه يملك حق النظر ولكن التي يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية . وفي هذا السياق يمكن لمجلس الأمة أن يشكل أداة لصالح الحكومة و تتحقق هذه الوظيفة عندما يرفض مجلس الأمة المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة و التي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليها ، وقد يرفض المصادقة سواء على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني ، فهو بهذا الموقف يقف إلى جانب الحكومة في خلافها مع الغرفة الأولى.

كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب بناء على المادة 119 من الدستور خاصة إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار هذا النوع من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم فلائمتها و ظروف إصدارها. ³

إن رفض المصادقة على النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يعني بحكم الدستور حدوث خلاف بين الغرفتين، يتم تسوية هذا الخلاف بتشكيل لجنة متساوية الأعضاء تجتمع بطلب من رئيس الحكومة وذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وهذا يعني أن النص الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني ورفض مجلس الأمة المصادقة عليه يمكن التخلي عنه بوسيلتين تملكها

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادرة 09 مارس 1999 ، ص 16

² المرجع السابق ، ص 245-246.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 80-81/. نص المادة 120 من الدستور " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"

الحكومة ، إن النص الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 120 من الدستور لا يفيد الإلزام، ولا يوجد أي نص يعرض تصرف رئيس الحكومة للجزاء بسبب عدم مطالبته اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء.¹ عندما يستمر الخلاف بين الغرفتين بعد عرض النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين المصادقة عليه، يسحب النص وقبل سحبه قيد المؤسس الدستوري حق إدخال التعديلات على النص موضوع الخلاف من طرف الغرفتين بموافقة الحكومة، غير أن الحكومة يمكنها في حالات أخرى إصدار النص موضوع الخلاف بين الغرفتين إذا تعلق الأمر بقانون المالية، مدة خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إعداده، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ولا يصدر النص الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا السياق فإن رفض المصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة يشكل أداة لصالح الحكومة لأنه يمكنها من تمرير مشروعها أو الحيلولة دون إصدار نصوص لا تريد وصفها، ونفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري، فقد أقرت المادة 177 من الدستور إمكانية المبادرة بالتعديل باقتراح من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، غير أن هذه المبادرة باقتراح تعديل الدستور يتم اقتراحها على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضها على الاستفتاء الشعبي، أما إذا كانت المبادرة بالتعديل جاءت من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 174 من الدستور تعرض هذه المبادرة على غرفتي البرلمان للتصويت عليها حسب نفس الصيغة التي يتم التصويت بها على النص التشريعي.²

هذا يعني ضرورة موافقة مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه وفي هذه الحالة وإذا لم تتحقق هاته الأغلبية لا يستطيع رئيس الجمهورية عرض النص على الاستفتاء لأن إحدى مراحل إعداد النص لم تكتمل وبهذه الصفة يمكن أن يشكل تدخل مجلس الأمة حاجزا أمام إرادة المجلس الشعبي الوطني.³

المطلب الثاني : أوجه الرقابة وهيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

من خلال هذا المطلب سندرس أولا أوجه الرقابة من جهة وسنتطرق فيه إلى حق إجراء مراجعة ثانية والمصادقة، ومن جهة أخرى إلى الهيمنة وندرس فيها حل المجلس الشعبي الوطني وإصدار قانون المالية.

الفرع الأول : أوجه الرقابة

سنتعرض في أوجه رقابة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية إلى حق إجراء مداولة ثانية التي جاءت به نص المادة 127 من الدستور، وإلى مصادقة رئيس الجمهورية الذي تكلمت عنه المادة 126 من الدستور.

أولا : حق إجراء مداولة ثانية

بالرجوع إلى نص المادة 127 من الدستور 1996، نجد أنها جاءت خالية من أية شروط موضوعية تتعلق باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية كضرورة ذكر أسباب الاعتراض على القانون مثلا، أو الأوضاع التي تصلح كمجال لأعماله، مما يعني أن الإمكانية مفتوحة أمام رئيس الجمهورية في

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 126 - 127.

² محسن خليل، المرجع السابق، ص 122. المادة 177 "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه".

³ المرجع نفسه، ص 128. / نص المادة 129 من الدستور "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر"

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

الاعتراض سواء على مشروع أو اقتراح القانون كله أو في جزء منه فقط، والقراءة الأولية للمادة 127 تشير إلى حق الاعتراض التوقيفي. وليس المطلق بحيث إذا لم يقر رئيس الجمهورية بمرور القانون إلى البرلمان خلال أجل الثلاثين (30) يوما من إقراره من طرف البرلمان، فإن هذا يعد تنازلا عن استعمال حق الاعتراض، مما يجعل القانون جاهزا للإصدار.¹

أما إن طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء قراءة ثانية على القانون ثم التصويت عليه، فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقق شرط حيازته على أغلبية ثلثي أصوات النواب (نواب المجلس الشعبي الوطني) بالإضافة طبعا إلى أغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء مجلس الأمة المطلوبة في المصادقة على أي نص قانوني، والأغلبية المشروطة للموافقة على النص المعترض عليه من طرف رئيس الجمهورية من أنها أن تضيق الخناق على المبادرة البرلمانية والتي قد ينجم عنها إما تعديل اقتراح القانون المقدم من طرف النواب، أو الاعتراض على التعديلات المقترحة من البرلمان على مشروع القانون، وتفضيل الإبقاء على النص كما قدمته الحكومة لأول مرة أمام ممثلي الشعب.²

ثانيا : مصادقة رئيس الجمهورية

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاث أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة للنص الدستوري من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره. وقد تضمنت المادة 120 من الدستور الجزائري بأنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنص مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.³

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة (4/3) أعضائه، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للقرارات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر يحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115.⁴

الفرع الثاني : أوجه الهيمنة

بعد معرفة الحالات التي يقوم بها رئيس الجمهورية بالرقابة على السلطة التشريعية، ننتقل الآن إلى هيمنته عليها، وذلك من خلال المصادقة من جهة (المادة 120) وإصدار قانون المالية من جهة أخرى.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 180.

² سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 128. المادة 127 من الدستور يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

³ إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 190 - 191.

⁴ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 90. نص المادة 82 " إذا لم تحل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر".

أولا : حل المجلس الشعبي الوطني

1- الحل كآلية إرادية لرئيس الجمهورية عبر الدساتير الجزائرية :

لقد كان البرلمان الجزائري يتشكل من غرفة واحدة وهي المجلس الشعبي الوطني وإن اختلفت التسميات إلى غاية دستور 1996 الذي أضاف غرفة ثانية وهي مجلس الأمة الذي يزاول مهامه إلى جانب الغرفة الأولى والذي تم تجسيده سنة 1998، لكن الملاحظ أن الدستور قد خلى من نص صريح يقضي بإمكانية حل الغرفة الثانية، على عكس من ذلك الغرفة الأولى التي نجد لها نصوص صريحة في الدساتير المتعاقبة.

ويرجع ربط الحل بإقرار لائحة الثقة لأسباب جدية نستشفها بالعودة إلى مداولات المجلس الوطني التأسيسي حول المناقشات التي دارت بخصوص تعديل الدستور والذي أجمع فيه النواب على أنه في حالة وقوع خلاف حاد بين الرئيس والحزب واستحالة التسوية الودية بالنظر إلى تبعية الرئيس والمجلس إلى نفس الحزب، وهذا ما يستدعي حل المجلس تلقائيا دون ضرورة استقالة الرئيس، تفاديا للظهور أمام الرأي العام بمظهر الاختلاف لا الإلتلاف على الأمور الحساسة بين أعضاء المجلس أنفسهم إلى مؤيد ومعارض رغم الانتماء الحزبي الواحد، لهذا دعت إلى نتيجة الحزب من السياسة.¹

باستقراءنا لنصوص الدستور يتبين لنا أن للرئيس السلطة المطلقة في حل المجلس الشعبي الوطني من دون أية شروط عدا اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة في السلطة حصرا وشخصيا، حيث لا يشارك أحد في اتخاذ القرار كما هو الحال في معظم النظم التي تشترط لممارسة اشتراك جهة أخرى عن طريق التوقيع المضاد أو المجاور، والواقع أثبت عدم استعمال تقنية الحل في هذه المرحلة وبالتالي بقي حبر على ورق.²

2- الحل في حالة التصويت بالثقة ضد الحكومة:

إن للرئيس سياسة خاصة قد تجعله ينفذها على المجلس بحله أو حتى ضد الحكومة نفسها، ولها كامل السلطة في ذلك. ويستشف من نصوص الدستور وخصوصا نص المادة 84 في فقرتها الأخيرة من دستور 1996 التي تنص على: "الرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من الدستور تمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة."

يتبين أنه إذا نالت الحكومة ثقة المجلس بأن كان التصويت لصالحها، فلا يثار أي إشكال وتستمر الحكومة في العمل، أما إذا حدث العكس فيجب على رئيس الحكومة تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، لكن تنحي الحكومة في هذه الحالة ليس أمرا حتميا إذا أعطى الدستور السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في الإبقاء على حكومته إذا كان راض عليها ويحل المجلس الشعبي الوطني تدعيما لها إذا ما واجهت هذه الأخيرة تعنتا من هذا الأخير، وقد يلجأ رئيس الجمهورية لحل المجلس أيضا عندما يقاومه هذا

¹ محمود عثمان، اغتيال الدستور، المؤسسة الوطنية للطباعة، لبنان، 2010، ص 101.
² لعيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 236 - 237.

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

الأخير وهو ما يمارس صلاحياته كأن يطلب قراءة ثانية ويرفض المجلس أو في حالة طلب الموافقة على المعاهدات الواردة في المادة 132 من دستور 1996.¹
ثانيا : إصدار قانون المالية

نص المادة 7/120 على أنه : "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه". لقد كانت السلطة المالية وبالتالي التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك، غير أنه نتيجة للصراع الذي وقع بينهم وبين ممثلي الشعب خاصة في بريطانيا انتقلت هذه السلطة إلى البرلمانات وأصبحت صلاحية الاختصاص في التشريع المالي وذلك عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها، وقد أخذ المؤسس الدستوري في الجزائر بهذا التطور في دستور 1976 و 1989 وأكدته في دستور 1996، وهو ما جاء في نص المادة 120 من الدستور في فقرتها 07.²

المبحث الثاني : مظاهر تأثير السلطة التشريعية على سلطة رئيس الجمهورية المطلب الأول: أوجه تعاون السلطة التشريعية مع سلطة رئيس الجمهورية

لتكريس المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون فيما بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل بينهما. لا يملك البرلمان أي تأثير مباشر على رئيس الجمهورية لكنه يملك مجموعة من الوسائل الرقابية التي يؤثر من خلالها على الحكومة ، والتي تضمنتها المادة 80 من الدستور وأوجه التعاون بين السلطتين عامة وخاصة وتتمثل في:

الفرع الأول : أوجه التعاون العامة

أولا : الموافقة على برنامج الحكومة :

يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة والتي يتم من خلالها مشاركة جميع أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب. ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة، يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة.
يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة³ (واللائحة هي الأداة التي تنظم عمل البرلمان وتحدد العلاقة بين السلطة التشريعية وسلطات الدولة الأخرى كما أنها تنظم علاقة البرلمان بالأجهزة الرقابية الأخرى التابعة له وترسم الطريق الذي يتعين على النائب أن يسلكه لأداء دوره في الرقابة والتشريع وبالتالي فهي الدليل الذي يجب أن يتبعه النائب ويلتزم به).

- يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.
- يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفية نفسها.
- إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوباً.

¹ - لشخب حسام الدين ، زروال أمين، اختصاصات رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، 2009، ص 35.

² المرجع نفسه ، ص 106 - 107.

³ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 384

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

- تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه (03) أشهر.

ثانيا - التصويت بالثقة :

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني للتأكد من مدى استمرار أعضاء المجلس في تأييد مخطط حكومته وينتج عن هذا الإجراء أحد الموقفين :

- التصويت بالثقة وبالتالي استمرار الحكومة في عملها.

- رفض لائحة الثقة مما يلزم الحكومة بتقديم استقالتها.

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناء على طلب رئيس الحكومة، وفقاً لأحكام المادة 84 من الدستور يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة. يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 129 من الدستور . ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة¹

ثالثاً - تمديد حالة الطوارئ:

يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمة، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة ، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً . حالة الطوارئ تهدف إلى تقييد الحريات العامة، إذا وقع مساس خطير بالنظام العام حيث تخول لمرفق البوليس سلطات إضافية، لكي يتمكن من المحافظة على الأمن والسكينة العامة أما حالة الحصار فهي تهدف إلى المساس بالحريات العامة وحقوق الأفراد يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.²

الفرع الثاني: أوجه التعاون الخاصة

أولاً - مناقشة السياسة الخارجية :

يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة ، عند الاقتضاء ، بإصدار البرلمان ، المنعقد بغرفتيه

1 مولود ديدان ، نصوص القانون الدستوري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2008 ص 252-253

2 مولود ديدان المرجع السابق، ص 388-402

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

المجتمعيتين معاً ، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية. يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام والتحالف، والإتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة. المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون ¹.

ثانياً - تعديل الدستور:

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب. يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً ، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية. إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطنة وحرّياتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان. يمكن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعيتين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي². ويصدره في حالة الموافقة عليه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

1. الطابق الجمهوري للدولة.
2. النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
3. الإسلام باعتباره دين الدولة.
4. العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.
5. الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .
6. سلامة التراب الوطني ووحدته³.

المطلب الثاني: أوجه رقابة السلطة التشريعية لسلطات رئيس الجمهورية

لا يملك البرلمان أي تأثير مباشر على سلطات رئيس الجمهورية لكنه يملك مجموعة من الوسائل الرقابية التي يؤثر من خلالها على الحكومة والتي تضمنتها عدة مواد من الدستور الجزائري وتتمثل في:

الفرع الأول: مظاهر رقابة السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية

أولاً - استجواب الحكومة ومساءلة احد أعضائها

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة أو توجيه أي سؤال شفهي كان أو كتابيا إلى احد أعضائها بخصوص إحدى قضايا الساعة ويمكن إن يتوج ذلك بمناقشة عامة¹ ولقد جعلت المادتين 133

¹ عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 396-397.

³ المرجع نفسه ، ص 403.

و134 من الدستور والمواد 65 و75 من القانون العضوي رقم 02/99 الاستجواب أداة رقابة في يد البرلمان بغرفتيه بحيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ومساءلة احد أعضائها وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لا يضع أي قيد على النواب سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة . من قبل 5 نواب على الأقل . أن يودع غير أن قراءة نصوص القانون المتعلقة بتنظيم وسير عمل المجلس تبين لنا بأن هناك شروط يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة
 - 2- أن يوقع لدى المجلس.
 - 3- أن يبلغ إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس
 - 4- أن يعلق الاستجواب بمقر المجلس.
 - 5- أن يوزع على النواب. أما بشأن إجراءات مناقشة الاستجواب فتتم باختصار كما يلي
- 1- بعد أن يحدد مكتب المجلس الجلسة التي يناقش فيها الاستجواب خلال 15 يوما على الأكثر من إيداعه أو باتفاق مع الحكومة فيما بين الدورات على أن تتم في وقت مناسب.
 - 2- يقدم صاحب الاستجواب عرضا حول الموضوع أثناء جلسة المجلس.
 - 3- رد ممثل الحكومة. المناقشة يمكن أن ينتج عنها اقتراح لجنة تحقيق إذا لم يقتنع النواب برد الحكومة. وتتشأ هذه اللجنة بناء على اقتراح لائحة من 10 نواب على الأقل، ولا يكون أعضاؤها من بين المقترحين للائحة، وأن لا يتجاوز عدد أعضائها 15 نائبا.
 - 4- والنتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تبليغ التقرير إلى الحكومة أو النواب، ونشره جزئيا أو كليا بعد استشارة الحكومة.

تنقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى مكتوبة² ، فقد جاء في المادة 134 من الدستور: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما ، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان."

أ- **الأسئلة الشفوية** : خول الدستور للنواب طرح أسئلة شفوية على أي عضو من الحكومة، تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس بعد أن تبلغ من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في اجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها، ويمكن أن يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على اقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق ،والجدير بالذكر أن السؤال الشفوي يعتبر أداة رقابية جديدة في دستور 1989، بالمقارنة مع دستور 1976 الذي اقتصر على السؤال الكتابي دون أن يترتب عن عدم الإجابة عنه أو عدم اقتناع السائل بالإجابة أي جزاء.

¹ عبدالله بوقفة، الوجيز في القنون الدستوري (الدستور الجزائري) ،دار الهدى، الجزائر، 2010، ط4، ص154
² مولود ديدان، المرجع السابق، ص176. 177. 178.

علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري _____ أ. عرشوش سفيان

ب- **الأسئلة المكتوبة** توجه الأسئلة المكتوبة كذلك من قبل أي نائب إلى أي عضو في الحكومة، وتقدم إلى رئيس المجلس الذي يبلغها للحكومة فوراً، وتسجل في الجداول الخاصة بحسب ترتيب إيداعها بهدف معرفة تاريخ إرسالها، حيث تلتزم الحكومة بالإجابة كتابياً عن السؤال في ظرف 30 يوماً تودع لدى مكتب المجلس. وإذا لم تجب الحكومة عن السؤال في الأجل المحدد تحول إلى شفوي، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية اقتراح نائب أو أكثر وموافقة المجلس الشعبي الوطني. ولئن كانت الأسئلة الشفوية مستحدثة في دستور 1989، وأن الأسئلة المكتوبة اعتمدت في دستور 1976، إلا أن ما يسترعي الانتباه هو الاختلاف الكبير من حيث آثار الأسئلة المكتوبة والشفوية، حيث يحق للنائب فتح مناقشة حول مواضيع الأسئلة وما يترتب عن ذلك من آثار سياسية على الحكومة¹

ثانياً: - ملتمس الرقابة

ألزمت المادة 84 من الدستور الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة يتبع بمناقشة عامة يمكن أن تتوج بإصدار لائحة أو بإيداع ملتمس الرقابة، من حيث من له حق طرح موضوع القرار، فإن كان الاستجواب من حق كل عضو من أعضاء المجلس دون اشتراط بعض القيود، فإن ملتمس الرقابة في الجزائر مثلاً يشترط فيه توقيع هذا الملتمس سبع النواب (7/1) على الأقل - المادة 135/2 ف2 من دستور 1996-، كما أن هذا الملتمس للرقابة مرتبط بمناقشة بيان السياسة العامة². كما لا يمكن إن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد ويودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب، لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا:-

- الحكومة بناء على طلبها

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة طبقاً لإحكام المادتين 136 و 137 من الدستور يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته³

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن رقابة السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية

أولاً: إنشاء اللجان البرلمانية للتحقيق

يقصد بهذا الحق لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء والبحث، مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك. كما قد يكون هذا التحقيق وسيلة للكشف عن فساد بعض الإدارات أو الشخصيات، وغالباً ما تكون نتائج هذه اللجنة ذات أثر كبير. هذا لا يعني أن تتعدى اللجنة صلاحياتها، كالطعن في الأحكام القضائية النهائية مثلاً، وقد يجري التحقيق سواء من طرف البرلمان بكامل هيئته، أو يعهد التحقيق لإحدى لجان غرفتا البرلمان. وجرى التقليد

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 402. 403. 404 .

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 164

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 174.

البريطاني على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية، ومن الوسائل الممكن استعمالها للكشف عن الحقيقة، استدعاء بعض الشهود و السماع لأقوالهم، واللجوء على الخبراء للقيام ببعض العمال الفنية، وفي المقابل لا يجوز للجنة إجبار بعض الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك. وقد تنتهي اللجنة بإصدار تقرير عادي ورفعها للمجلس للتصويت عليه، مما يؤدي على طرح الثقة أو الاستجواب، أو طرح الأسئلة لبعض أعضاء الحكومة. وقد نصت المادة 161 من دستور 1996 على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"¹. وهنا يجب التفرقة بين اللجنة الدائمة الخاصة والتنسيقية منها. فقد عرفت الجزائر نشوء العديد من اللجان، كاللجنة البرلمانية الخاصة بالغرفة التجارية، أو لجنة التحقيق المتعلقة بقضية الستة والعشرين مليار دولار. إلا أن هذه اللجان ونظرا لانغماس العديد من الشخصيات السياسية فيها، كانت وسيلة لتبويض نظام الحكم آنذاك، كما أنها كانت رهينة الإيرادات السياسية، أو بعبارة أخرى كانت لجان صورية.

ثانيا: التصويت بسحب الثقة

يعتبر من أخطر القرارات، وبالتالي تحاول جميع الدول ضبط هذا الإجراء، ويمكن إجمالها على النحو التالي - يحاط القرار الصادر بمنح الثقة أو حجبها بضمانات خاصة، أو بالأحرى إذا صادق - حسب المادة 137 من دستور 1996 - المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، بعد التضمين بضمانات خاصة لا سيما:
أ- من حيث المدة، يتعين مرورها قبل عرض طلب الثقة على المجلس للتصويت، فقد حددها المشرع الجزائري في دستور 1996، بحكم المادة 2/136 على أنه: "ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة"، فخلال هذه المرحلة يمنع اللجوء إلى حل البرلمان حسب القواعد العامة.
ب - من حيث الأغلبية، التي يجب توافرها للموافقة على القرار بحجب الثقة، فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 1/136، على أنه تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي الأغلبية المطلقة.

خاتمة :

تحدد العلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية كرئيس لها والسلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، يخضع لطبيعة النظام السياسي السائد في أي دولة، فالعلاقة بينهما علاقة متداخلة و متشابكة من خلالها يتمتع كل منهما بوسائل تأثير في مواجهة الآخر.
فيتدخل رئيس الجمهورية في تشكيل البرلمان واستدعائه . كما أن له الحق في التشريع عن طريق الأوامر، و المشاركة بالعملية التشريعية كهيئة رقابية عبر الغرفة الثانية، وحقه في إجراء مداولة ثانية، والمصادقة على القوانين، وحل البرلمان.
إلا أن السلطة التشريعية لا تتأثر بالسلطة التنفيذية فحسب بل لها تأثير مقابل، عبر الموافقة على برنامج الحكومة، و التصويت بالثقة، والموافقة على طلب تعديل الدستور، و استجواب الحكومة ومسائلة احد أعضائها، وملتصم

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 179. 180. 181. 182.